بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى للمسافرين والمغتربين

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طباعته وتوزيعه مجانا

طبع بموافقة وزارة الإعلام بالدمام بخطاب رقم ٥٩٧٦ بتاريخ ١٤١٣/١١/١٧هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد: إن مما يميز المسلم الحق أنه حريص على التمسك بدينه والاعتزاز بعقيدته في كل زمان ومكان، فلا يرضى أن يكون في أي حالٍ من أحواله إلا وفق مايريده الشرع ويرضاه الله تعالى، يستوي في ذلك حال سفره وإقامته.. صحته ومرضه.. وفقره وغناه...

ومن هذا المنطلق أحببنا أن نجمع لك مجموعة من الفتاوى والأسئلة في موضوع السفر وأحكامه ومايتعلق بالإقامة في بلاد الشرك والكفر.

نسأل الله تعالى ـ وهو أحق من سُئل وأكرم من أعطى ـ أن يثبتنا على دينه ويوفقنا لطاعته ويُنعم علينا بنعيم جنته.

إثبات كفر اليهود والنصارى
والرد على من زعم بأنه لايجوز تكفيرهم

س: زعم أحد الوعّاظ في مسجد من مساجد أوربا في درس من دروسه أنه لايجوز تكفير اليهود والنصارى، وتعلمون ـ حفظكم الله ـ أن بضاعة معظم الذين يترددون على المساجد في أوربا من العلم قليلة، ونخشى أن ينتشر مثل هذا القول، ونرجو منكم بيانًا شافيًا في هذه المسألة؟

جـ: أقول: إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كفرًا، وذلك لأن اليهود والنصارى كفَّرهم الله عز وجل في كتابه، قال الله تعالى: ﴿وقالت اليهود عُزَير ابن الله، وقالت النصارى المسيحُ ابن الله، ذلك قولُهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتَلَهم الله أنى يؤفكون﴾(١). ﴿اتخذوا أحبارهم

ورهبانهم أربابًا من دون الله، والمسيح ابن مريم، وماأمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا الله هو سبحانه عما يشركون﴾(١). فدل ذلك على أنهم مشركون، وبين الله تعالى في آيات أخرى ماهو صريح بكفرهم:

﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيحُ ابن مريم﴾(٢).

﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالثُ ثلاثة﴾(٣).

﴿لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم﴾(٤).

﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم﴾(٥).

والآيات في هذا كثيرة والأحاديث، فمن أنكر كُفْر

---

(١) *التوبة ٣١*.

(٢) *المائدة ٧٢*.

(٣) *المائدة ٧٣*.

(٤) *المائدة ٧٨*.

(٥) *البينة ٦*.

اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد، ﷺ، وكذبوه، فقد كذب الله عز وجل، وتكذيب الله كفر، ومن شكَّ في كفرهم فلا شكَّ في كُفره هو.

وياسبحان الله كيف يرضى هذا الرجل أن يقول إنه لايجوز إطلاق الكفر على هؤلاء وهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة؟ وقد كفَّرهم خالقهم عز وجل، وكيف لايرضى أن يكفر هؤلاء وهم يقولون: إن المسيح ابن الله، ويقولون: يد الله مغلولة، ويقولون: إن الله فقير ونحن أغنياء؟

كيف لايرضى أن يكفر هؤلاء وأن يطلق كلمة الكفر عليهم وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟

وإني أدعو هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقرأ قول الله تعالى: ﴿**وَدوا لو تُدهِنُ فيُدهِنون**﴾[1]. وألا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال

---

(١) القلم ٩

النبي ، ﷺ : «والـذي نفسي بيده، لايسمع بي يهودي ولانصراني من هذه الأمة ـ أي أمة الدعوة ـ ثم لايتبع ماجئـت به، أو قال لايـؤمـن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار».

فعلى هذا القـائل أن يتوب إلى ربه من هذا القول العظيم الفِرية، وأن يعلن إعلانًا صريحًا بأن هؤلاء كفرة، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمدًا، ﷺ، فإنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، يأمـرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الـطيبـات ويحـرم عليهم الخبـائث، ويضـع عنهم إصرهم والأغـلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. وهو بشارة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

فقد قال عيسى ابن مريم ماحكاه ربه عنه: ﴿يابني إسرائيـل إني رسول الله إليكم مصدِّقًا لما بين يدي من التوراة ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، فلما

جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين﴾[1].

لما جاءهم مَنْ. . . ؟ مَنْ الذي جاءهم. . ؟ المبشَّر به أحمد، لما جاءهم بالبيِّنات قالوا هذا سحر مبين، وبهذا نرد دعوى أولئك النصارى الذين قالوا: إن الذي بشر به عيسى هو أحمد لا محمد، فنقول: إن الله قال: **﴿فلما جاءهم بالبينـات﴾**. ولم يأتكم بعـد عيسى إلا محمد، ﷺ، ومحمد هو أحمد، لكن الله ألهَمَ عيسى أن يسمى محمدًا بأحمد لأن أحمد اسم تفضيل من الحمد، فهو أحمد النـاس لله، وهو أحمد الخلق في الأوصاف كاملة، فهو عليه الصـلاة والسـلام أحمد الناس لله، جَعلاً لصيغة التفضيل من باب اسم الفاعل وهو أحمد الناس، بمعنى أحق الناس أن يحمد، جعلاً لصيغة التفضيل من باب اسم المفعول، فهو حامد ومحمود على أكمل صيغة الحمد الدال عليها أحمد.

إني أقول: إن كل من زعم أن في الأرض دينًا يقبله

---

(١) الصف ٦.

الله سوى دين الإسلام فإنه كافر لاشك في كفره، لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[١]. ويقول عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾[٢].

وعلى هذا وأكررها مرة ثالثة ـ على هذا القائل أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يبين للناس جميعًا أن هؤلاء اليهود والنصارى كفّار، لأن الحجة قد قامت عليهم وبَلَغتهم الرسالة ولكنهم كفروا عنادًا.

ولقد كان اليهود يوصفون بأنهم مغضوب عليهم لأنهم علموا الحق وخالفوه، وكان النصارى يوصفون بأنهم ضالون لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه، أما الآن فقد علم الجميع الحق وعرفوه، ولكنهم خالفوه وبذلك استحقوا جميعاً أن يكونوا مغضوباً عليهم، وإني أدعو هؤلاء اليهود

---

(١) آل عمران ٨٥.

(٢) المائدة ٣.

والنصـارى إلى أن يؤمنـوا بالله ورسله جميعًـا وأن يتبعوا محمدًا، ﷺ، لأن هذا هو الذي أُمروا به في كتبهم كما قال الله تعـالى: ﴿ورحمتي وسِعت كل شيء فسـأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكـر ويُحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليه، فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون﴾(١).

﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي له ملك السمـوات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾(٢).

---

(١) الأعراف ١٥٦.

(٢) الأعراف ١٥٨.

وليأخـذوا من الأجر بنصيبين، كما قال رسول الله، ﷺ: «**ثـلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، ﷺ،**». الحديث.

ثم إني اطلعت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد قال فيه ـ بعد كلام سبق ـ: «أوْ لم يكفِّـر من دان بغـير الإسـلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر».

ونقل عن شيخ الإسلام قوله:

«من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يُعبد فيها وأن ما يفعله اليهـود والنصـارى عبـادة لله وطـاعـة له ولـرسـوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحهـا، وإقـامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر».

وقال أيضًا في موضع آخر:

«من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد».

وهـذا يؤيد ما ذكـرنـاه في صدر الجواب، وهذا أمر لا إشكال فيه. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

الدعوة إلى توحيد المسلمين مع إهمال العقيدة

س : إن من الملاحظ أن غالب الأقليات الإسلامية في أنحاء العالم تهتم بالدعوة إلى توحيد المسلمين وجمع شملهم مع إهمال جانب بناء العقيدة الإسلامية الصحيحة والسليمة، فما هو تعليق سماحتكم على هذا النهج.

جـ : على كل حال الدعوة إلى تجمع المسلمين وتوحيد كلمتهم، هذه دعوة طيبة ومهمة والحاجة إليها ماسة، ولكن إذا صحبها تفقيه في الدين وتبصير بالعقيدة الصحيحة، كان هذا هو الأكمل وهو الأوجب، لأن تجمعهم على غير العقيدة الصحيحة لا يفي بالمطلوب، ولكن ينفعهم كثيرا، فينبغي أن تكون الدعوة شاملة للتجمع والاعتصام بحبل الله والتمسك بدينه والعناية بالعقيدة الصحيحة التي درج عليها الرسول، ﷺ، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم حتى تكون الدعوة شاملة وكاملة.

الشيخ ابن باز

أهم الفروق بين السنة والشيعة

س : *إننا في الخارج عرضة لكل دعوة ونعاني من هذا أشد المعاناة، ومما نعانيه الآن أن الشيعة الأثنى عشرية أصبحوا ينشرون دعواتهم بوسائل شتى كثيرة ويغرون أبناء المسلمين في الجاليات الإسلامية، وقد وصلوا إلى مناطق لا يصدق أن يوصل إليها، فهل لفضيلتكم بإيجاز أهم الفروق بين السنة والشيعة.*

جـ : الفروق بين السنة والشيعة كثيرة جدا، ولكن من أعظمها وأهمها :

أن أهل السنة يترحمون على الصحابة رضي الله عنهم يقولون : **﴿ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم﴾**(١).

وأما المعروف عن الطائفة التي ذكرها السائل فإنهم يقدحون في الصحابة ويرون أنهم فسّاق، وأنهم ارتدوا

---

(١) الحشر ١٠.

بعد النبي، ﷺ، والحقيقة أن قدحهم في الصحابة ليس قدحا في الصحابة أنفسهم لكنه قدح في الصحابة، وقدح برسول الله، ﷺ، وقدح بالشريعة الإسلامية، وقدح في حكمة الرب عز وجل. أما كونه قدحا بالصحابة فظاهر، وأما كونه قدحا بالنبي، ﷺ، فلأن من جعل أصحاب النبي، ﷺ، الذين هم أصحابه في هذه المنزلة من السوء فإنه قدح بالرسول عليه الصلاة والسلام لأن المرء على دين خليله، والمرء يوزن بقرنائه وأصحابه، فإذا كان قرناء الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه في هذه المثابة فإنه يكون مثلهم، والعياذ بالله.

وأما كونه قدحا في الشريعة فلأن الشريعة لم تصل إلينا إلا عن طريق الصحابة، فإذا كانوا على هذا الوصف المشين فكيف نثق بهذه الشريعة؟ وكيف نعتمدها؟ وكيف نجعلها طريقا لنا إلى الله عز وجل.

وأما كونه قدحا في حكمة الرب سبحانه وتعالى فلأنه من أبلغ ما ينافي الحكمة أن يختار الله لأفضل خلقه أصحابا بهذه المثابة التي يرميهم بها هؤلاء الضلال، وهذه

النقطة من أهم ما يكون فرقا بين أهل السنة وبين الشيعة.

والحقيقة أننا لو رجعنا إلى حقيقة مدلول هذه الكلمة (الشيعة) يعنون بها أنهم شيعة لآل الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن آل الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى رأسهم علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين لا يرضون بما ذهب إليه هؤلاء بل يتبرؤون منهم فكيف يكون الإنسان شيعة لشخص يتبرأ من فعله؟ وأحق الناس أن يكون من أولياء أهل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام هم أهل السنة وهم أحق أن يوصفوا بهذا الوصف لأنهم يرون لهم حقين: حق الإيمان، وحق القرابة من الرسول، ﷺ، لكنهم لا يغلون فيهم هذا الغلو الذي قد يصل إلى ادعاء الربوبية لآل البيت، أو أنهم أحق بالرسالة من محمد، ﷺ، أو ما أشبه ذلك مما هو معلوم في مذاهبهم.

والحاصل أنه يجب علينا نحن أن نعرض طريقة أهل السنة والجماعة على وجه مشرق بين واضح في آل النبي،

ﷺ، وفي بقية الصحابة حتى يتبين به زيف ما ذهب إليه هؤلاء الغلاة.

ابن عثيمين

كيف يواجه التنصير؟

س: أحد الأخوة من الفلبين يسأل ويقول: من أساليب تنصير المسلمين في الفلبين الآن تقديم المساعدات المادية والمعنوية من قبل القساوسة على إمام المسجد وجماعته على أن يسمحوا للقسيسين النصارى إلقاء محاضرة عن خليط من الإسلام والمسيحية بدلا من خطبة الجمعة وذلك أسبوعيا، والسؤال: كيف نواجه هذا الأسلوب؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

جـ: الواجب على المسؤولين عن المسلمين من العلماء وغيرهم أن يحولوا بين هؤلاء وبين ما أرادوا، وأن يبذلوا المساعدة المستطاعة للمسلمين، وأن يكفوهم الحاجة إلى عدوهم وأن يحذروا مكائد الأعداء وأن يحثوا مثل هذا الصبر، والبعد عن أعدائهم والاختلاط بأعدائهم،

والسماع لتوجيهات أعدائهم فإنهم يدعون إلى النار، وأهل الإسلام يدعون إلى الجنة، فعلى المؤمن أن يصبر وأن يحتسب وأن يتصبر على ما قد يصيبه من وعث وحاجة حتى يجد ما يسدها، وعلى إخوانهم المسلمين أن يواسوهم، وأن يحسنوا إليهم، وأن يتعاونوا في ذلك بكل ما يستطيعون، ولو بالقليل، فإن القليل مع القليل يكون كثيرا، إذا بذل هذا مستطاعه، والآخركذلك تَجَمّع الخير الكثير، وانتفع به المحاويج من المسلمين واستغنوا به عن شر أعدائهم ومكائد أعدائهم الذين يتربصون بهم الدوائر، ويبذلون المال ليقودوهم إلى النار، نسأل الله السلامة، ثم من المهمات أن على رؤساء الأقليات الإسلامية وعلى أعيانهم أن يكتبوا لمن يرون فيه الخير، وأن يوضحوا حاجة إخوانهم الفقراء، وأن يستعينوا بمن حولهم من رؤساء المراكز الإسلامية والجمعيات الإسلامية حتى يتم التعاون، على الجميع أن يتعاونوا على البر والتقوى وعلى إيجاد المكاسب الطيبة التي تعينهم على طاعة الله في بلادهم، عليهم أن يعتنوا بالمكاسب

بالصناعة التي تنفعهم بأي عمل ينفعهم حتى يستغنوا عن الحاجة إلى أعدائهم، الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الصحيح: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز**» فعلى المؤمن أن يسعى في طلب الرزق والحرص على طلب الرزق بالطرق الحلال حتى يستغنى عن الحاجة إلى أعداء الله.

الشيخ ابن باز

تسليم الكافر نسخة من القرآن المترجم

س: ورد إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل يحق لنا أن ندعَ أحد المسيحيين (رغبة في أن يهديه الله) يقرأ القرآن المترجم ولو كان غير طاهر؟

جـ: والجواب: الدعوة إلى الله هي طريقة الرسل قال تعالى: ﴿**قُل هَذِه سَبيلي أدعُوا إلى الله عَلى بَصيرة أنا ومَن اتبَعني وسُبحان الله وَمَا أنا منَ المُشركين**﴾[1] وتسليمه نسخة من ترجمة معاني القرآن الكريم من أنواع الدعوة إلى

---

(١) يوسف ١٠٨.

الله فلا بأس بذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

قراءة الانجيل

س: *ما حكم قراءة الإنجيل؟*

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الكتب السماوية السابقة وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقص كما ذكر الله ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على قراءتها والاطلاع عليها إلا إذا كان من الراسخين في العلم ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات والتضارب بينها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

تعظيم عطلات اليهود والنصارى لا يجوز

س : بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم، فإذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يعطلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم، وإن جاء عيد المسلمين لا يعطلون المدارس الإسلامية، ويقولون إنْ تَتبعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام. يا شيخنا العزيز عليك أن توضح لنا فعلتهم هل هي صحيحة أم لا؟

جـ : **أولا:** السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين وترك إظهارها مخالف لهدي الرسول، ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**» . الحديث .

ثانيا: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية، لأن هذا من مشابهة أعداء الله

المحرمة وقد ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من تَشبه بقوم فهو منهم».

وننصحك بالرجوع إلى كتا اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإنه مفيد جدا في هذا الباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم تهنئة الكفار بأعيادهم

س: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

ما حكم تهنئة الكفار بعيد الكريسمس لأنهم يعملون معنا؟ وكيف نرد عليهم إذا حيَّونا بها؟ وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئا مما ذكر بغير قصد وإنما فعله إما مجاملة أو حياء أو إحراجا أو غير ذلك من الأسباب وهل يجوز التشبه بهم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

جـ: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه (أحكام أهل الذمة).

حيث قال: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه. انتهى كلامه رحمه الله.

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها إقرارًا لما هم عليه من

شعائر الكفر ورضى به لهم وإن كان هو لا يرضى بذلك كما قال الله تعالى: ﴿إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾(١) وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾(٢). وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هنؤنا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك لأنها ليست بأعياد لنا ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة، لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدا، ﷺ، إلى جميع الخلق وقال فيه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾(٣). وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام لان هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها وكذلك يحرم على المسلمين

(١) الزمر ٧.
(٢) المائدة ٣.
(٣) آل عمران ٨٥.

التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي، ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (اقتضاءالصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم): مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء. انتهى كلامه.

ومن فعل شيئًا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو توددا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

والله المسؤول أن يعز المسلمين بدينهم ويرزقهم الثبات عليه وينصرهم على أعدائهم إنه قوي عزيز.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن عثيمين

واجب المسلم تجاه الكافر

س: ما الـواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذميًا في بلاد المسلمـين أو كان في بلاده والمسلم يسكن في بلاد ذلـك الشخص غير المسلم. والواجب الـذي أريد توضيحه هو المعاملات بأنواعها إبتداء من إلقاء السلام، وإنتهاء بالاحتفال معه في أعياده. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

جـ: إن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة منها:

أولا: الدعوة إلى الله عز وجل، وهي أن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك وحيث كانت لديه البصـيرة، لأن هذا أعظم وأكبر إحسان يهديه إلى مواطنـه وإلى من اجتمـع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين لقول النبي، ﷺ، : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو اليهود إلى

الإسلام قال: «فوالله لأن يهدي الله بك رجُلًا واحدا خيرٌ لك من حمر النَّعم» وقال، ﷺ، : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا» فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

ثانيا: لا يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض، إذا كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا، فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل، لأن كونه معاهدا أو ذميا في البلد أو مستأمنا يعصمه.

ثالثا: لا مانع في معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه اشترى ومن الكفار عباد الأوثان واشترى من اليهود، وهذه معاملة، وقد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله.

رابعا: لا يبدؤه بالسلام ولكن يرد لقول النبي، ﷺ، : «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام» رواه

مسلم. وقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» متفق عليه، فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولكن متى سلم عليه اليهودي أو النصراني أو غيرهما من الكفار يقول وعليكم كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا من الحقوق المشروعة بين المسلم والكافر، ومن ذلك حسن الجوار، فإذا كان جارا لك تحسن إليه ولا تؤذه في جواره وتتصدق عليه إن كان فقيرا أو تهدي إليه إن كان غنيا وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه، ولأن الجار له حق عظيم كقول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه، ولعموم قوله عز وجل: ﴿لا ينهكم الله عن الذين لم يُقتلوكم في الدين ولم يخرجكم من ديركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[1].

وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي

---

(١) سورة الممتحنة ٨.

الله عنها أن أمها وفدت عليها وهي مشركة في فترة الصلح الذي عقد بين النبي، ﷺ، وبين أهل مكة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي، ﷺ، في ذلك هل تصلها؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**صليها**».

وليس للمسلم مشاركتهم في احتفالاتهم أو أعيادهم، لكن لا بأس أن يعزيهم في ميتهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك بأن يقول: جبر الله مصيبتك أو أحسن لك الخلف بخير، وما أشبهه من الكلام الطيب، ولا يقول غفر الله له، ولا يقول رحمه الله إذا كان كافرا أي لا يدعو للميت وإنما يدعو للحي بالهداية وبالعوض الصالح ونحو ذلك.

ابن باز

حكم الاقامة في بلاد الكفر

س: *ما حكم الإقامة في بلاد الكفار؟*

جـ: الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا

انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُساقًا وبعضهم رجع مرتدًا عن دينه وكافرًا به وبسائر الأديان ـ والعياذ بالله ـ حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهويّ في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الأنحراف والزيغ وأن يكون مضمرًا لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعدًا عن موالاتهم ومحبتهم فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان قال الله تعالى: ﴿لا تجد قومًا يؤمنوا بالله واليوم الآخر يُوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾(١) الآية. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا

(١) المجادلة ٢٢.

لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الـذين في قلوبهم مرض يسـارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾[١] وثبت في الصحيح عن النبي، ﷺ، : «أن من أحب قومًا فهو منهم وأن المرء مع من أحب».

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرا على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم أو على الأقل عدم الإنكـار عليهم ولذلك قال النبي، ﷺ، : «من أحب قومًا فهو منهم».

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعـة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها

(١) المائدة ٥١، ٥٢.

من شعائر الدين فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ، قال في المغني ص٤٥٧ جـ٨ في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿إن الذين تَوَفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾[1] وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ.

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

---

(١) النساء ٩٧.

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه فهذا نوع من الجهاد فهي فرض كفاية على من قدر عليها بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها، لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين وقد أمر النبي، ﷺ، بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال، ﷺ،: **«بلغوا عني ولو آية»**.

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الأخلاق وفوضوية السلوك ليحذر الناس من الاغترار بهم ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضًا لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء. لكن لابد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من

إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام وجب الكف لقوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون**﴾(١).

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عينا للمسلمين ليعرف ما يدبروه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي، ﷺ، حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله. فالملحق الثقافي مثلا يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندريء بها شر كبير.

---

(١) الأنعام ١٠٨.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكًا بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال. والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير

من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد فأما بعث الأحداث «صغار السن» وذوي العقـول الصغـيرة فهـو خطر عظيم على دينهم وخلقـهـم وسلوكـهـم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم وأخلاقهم وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثـاني: أن يكـون عنـد الطالب من علم الشريعـة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطـل ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقا أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

وفي الدعاء المأثور: «**اللهم أرني الحق حقا وارزقني**

اتباعه وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علي فأضل».

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلا ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعوا الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.

القسم السادس: أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل

الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة وموالاة وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد ولذلك جاء في الحديث عن النبي، ﷺ، : **«من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»**. وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر فإن المساكنة تدعوا إلى المشاكلة، وعن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: لاتراءى نارهما»** رواه أبو داود والترمذي وأكثر الرواة رووه مرسلا عن قيس بن أبي حازم عن النبي، ﷺ، قال الترمذي سمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول الصحيح حديث قيس عن النبي، ﷺ، مرسل. اهـ. وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله

وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاد. في دينهم وأخلاقهم.

هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر نسأل الله أن يكون موافقًا للحق والصواب.

الشيخ ابن عثيمين

حكم السفر إلى بلاد الكفر

س: *ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟*

جـ: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد

الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلادا سياحية في بعض المناطق فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها.

الشيخ ابن عثيمين

السفر للسياحة

س: *أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان ـ النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي ـ زوجتي لا تكشف عن جسدها ـ لا نأكل إلا الفواكه لانحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم أفيدونا بذلك؟*

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي وليس قصد الفسحة مسوغا للسفر. لقوله النبي، ﷺ،: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» رواه أبو داود.

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور لما في ذلك من التعرض للفتن والإقامة

بين أظهر الكفار وقد صح عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**» وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

حكم مخالطة الكفار

س : *ما حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق واللين طمعًا في إسلامهم؟*

جـ : لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله ويتبرأ منهم لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم قال الله تعالى : **﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾**[1] وقال تعالى : **﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد**

(١) المتحنة ٤ .

الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾[١] . وعلى هذا لا يحل لمسلم أن يقع في قلبه محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾[٢] .

أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعًا في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به، لأنه من باب التأليف على الإسلام ولكن إذا يأس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به. وهذا مفصل في كتب أهل العلم ولا سيما كتاب: (أحكام أهل الذمة) لابن القيم رحمه الله.

الشيخ ابن عثيمين

---

(١) المجادلة ٢٢ .

(٢) الممتحنة ١ .

حكم مودة الكفار

س: ما حكم مودة الكفار وتفضيلهم على المسلمين؟

جـ: لا شك أن الذي يواد الكفار أكثر من المسلمين قد فعل محرمًا عظيمًا فإنه يجب أن يحب المسلمين وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، أما أن يود أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم وحرام عليه بل لا يجوز أن يودهم ولو أقل من المسلمين لقوله تعالى: ﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحٍ منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾[1] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾[2] وكذلك أيضا من أثنى

---

(١) المائدة ٥٢. (٢) التوبة ٢٨.

عليهم ومدحهم وفضلهم على المسلمين في العمل وغيره فإنه قد فعل إثمًا وأساء الظن بإخوانه المسلمين وأحسن بمن ليسوا أهلا لإحسان الظن والواجب على المؤمن أن يقدم المسلمين على غيرهم في جميع الشئوون في الأعمال وفي غيرها وإذا حصل من المسلمين تقصير فالواجب عليه أن ينصحهم وأن يحذرهم وأن يبين لهم مغبة الظلم لعل الله أن يهديهم على يده.

الشيخ ابن عثيمين

معاملة الجيران من أهل الكتاب

س: *إن كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا نقبلها منهم، وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه أو أن يروا منا أكثر من الوجه، وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟*

جـ: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم وإن كانوا نصارى فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي، ﷺ، الهدية من عظيم الروم وهو نصراني

وقبل الهدية من اليهود وقال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾[1] ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام نساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

---

(١) الممتحنة ٨، ٩.

حكم إجابتهم إلى ما يطلبون من هذه الأمور

س١ : يدعوني بعض زملائي في الدراسة من النصارى إلى بيته لتناول الأطعمة فهل يجوز لي أن آكل منها إذا ثبت أنها حلال في نفسها شرعا؟

جـ١ : نعم يجوز أن تأكل مما قدمه لك زميلك النصراني من الطعام سواء كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله، لأن الأصل في ذلك الجواز حتى يدل دليل على المنع وكونه نصرانيًا لا يمنع من ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب.

س٢ : هل يجوز لي أن أضع بين أيديهم كتبا تشتمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية .

جـ٢ : نعم يجوز أن تضع بين أيديهم كتبا تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام، التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أم مترجما معناها بل

تشكر على ذلك لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك.

س٣: أحيانا يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحدهم فأخذ سجادتي الخاصة وأصلي أمامهم فهل صلاتي صحيحة. لكونها في بيت من بيوتهم.

جـ٣: نعم تصح صلاتك. زادك الله حرصا على طاعته. وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة. وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

س٤: طلبوا مني أن أذهب معهم إلى الكنيسة فرفضت حتى أسأل عن حكم هذا! فهل يجوز الذهاب معهم لأثبت سماحة الدين الإسلامي، وأنه دين اجتماعي. ولكي يتسع المجال لدعوتهم إلى الإسلام، هذا ولا يخفى عليك أن ديانتهم نصرانية ومذهبهم بروتستنت وكما يقولون لا يوجد في صلاتهم سجود ولا ركوع، علماً بأنه يستحيل أن أعتنق الميسحية بإذن الله تعالى.

جـ٤ : إن كان ذهابك معهم إلى الكنيسة لمجرد إظهار التسامح والتساهل فلا يجوز وإن كان ذلك تمهيدا لدعوتهم إلى الإسلام وتوسيع مجالها وكنت لا تشاركهم في عباداتهم ولا تخشي أن تتأثر بعقائدهم ولا عاداتهم وتقاليدهم فذلك جائز. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

ما هو الحكم في مثل هذه الأمور؟

س : *نحن نعيش في استراليا واستراليا بلد يقول عن نفسه إنه علماني غير ديني مع حرية الاعتقاد لكل الأديان وغير الأديان ومع ذلك نرى الإعلام الإذاعي والتلفزيوني مكسوا بغلال مسيحية يهودية يمكن لأي مدقق أن يراها ظاهرة والمسلمون يمثلون واحد لكل (اثنين وثلاثين) من سكان االبلاد ونحن كمسلمين نضطر أحيانا للدخول إلى مراكزهم وأماكن العبادة وقد يضطر المرء أحيانا أن يحضر الجنازات (صلاة الميت) على*

روح أحد الأصدقاء أو المسؤولين أو ما شابه ذلك، مما تفرضه ظروف العمل أو المسؤولية، وقد يدخل أحد هؤلاء بيوتنا ويجلس إلى موائدنا بل وقد يسألنا أن ندعه ينظر إلى داخل المسجد ويتجول به (طبعا ضمن الآداب الإسلامية من خلع حذاء أو وضع غطاء على الرأس بالنسبة للمرأة) فما هو الحكم الشرعي في تلك الأمور:

١ ـ دخولنا بيوتهم.

٢ ـ حضورنا مراسيمهم الدينية.

٣ ـ مشاركتهم في الأعمال التجارية.

٤ ـ دخولهم بيوتنا.

٥ ـ دخولهم أماكن عبادتنا.

٦ ـ هل يُمكن لهم أن يتكلموا في مساجدنا إلقاء كلمة.

٧ ـ هل يُمكن لهم إلقاء كلمة في احتفالاتنا خارج المسجد في قاعة للمحاضرات.

٨ ـ هل يمكن لنا أن نلتقي معهم (يهود ونصارى) في لقاء عام تنظمه الدولة الأسترالية أو إحدى مؤسسات الدولة وكل منا يتكلم عن ناحية خاصة

من نواح دينية مثلا (عن السلام في الأديان)، الرحمة في الأديان، معنى العبادة في الأديان وهكذا.

جـ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولا: يجوز أن تدخلوا بيوتهم تأليفًا لقلوبهم وللنصح لهم وإرشادهم ونحو ذلك من المصالح لا بدافع المودة والولاء لهم.

ثانيا: لايجوز أن تحضروا مراسيمهم الدينية فإن في ذلك إشعارًا باعتبارها والرضا بها والتعظيم لها كما أن في ذلك تكثيرًا لسوادهم في الاجتماع لإقامة شعائرهم الدينية.

ثالثا: تجوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا والقمار والغرر ونحو ذلك ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى بعدا عن موارد الريبة ومواقع التهم والظنون والخطر.

رابعا: يجوز أن نأذن لهم في زيارتنا في بيوتنا مع الأمن

من الفتنة والمحافظة على حرمات الأسرة ما دام في ذلك تأليف لقلوبهم والنصح والإرشاد عسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة سماحة الإسلام فيستجيبوا للنصيحة ويدخلوا في الإسلام؛ قال الله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾**(١).

خامسا: لا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام ولا حرم مكة ولا يجوز للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك ويجوز أن يدخلوا الأماكن الأخرى المعدة للعبادة لسماع المواعظ والمحاضرات الإسلامية عسى الله أن يجعل بيننا وبينهم مودة ويرقق قلوبهم وأن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم.

سادسا: لا يجوز أن نمكنهم من إلقاء كلمات أو

---

(١) الممتحنة ٨، ٩.

محاضرات في مساجد المسلمين فإنهم لا يؤمن جانبهم أن يثيروا شكوكا أو يلحدوا في دين الله أو يكسبوا وجاهة من ذلك في نظر الحاضرين فتكون فتنة وفساد كبير، وكذا الحكم في إلقائهم كلمات أو محاضرات في مجامعنا ومحافلنا الخاصة بالمسلمين لما تقدم بيانه من الأسباب.

سابعا: يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة وقامت بتنظيمها للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في الشؤون الدينية على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وآدابه ودفع ما يثيره من حضر من أهل الأديان الأخرى من شبهات حول الإسلام ويفند مقالاتهم التي يشوهون بها الإسلام إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه أما من يخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها حفظًا له من الفتن وخوفا عليه أن تداخله الريب

والشكوك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم التجارة مع الكافر

س: ***هل يصح التعامل أو التجارة مع الكافر ونحن نعلم ذلك، خاصة ونحن في حاجة إلى ما يصنعونه؟***

جـ: لا بأس إن شاء الله تعالى باستعمال ما يصنعه الكفار عند الحاجة، كما هو الواقع هذه الأزمنة في التعامل مع دول كافرة لشراء صناعاتهم وإنتاجهم من مراكب وملابس وأجهزة وأدوات وأوانٍ وغيرها، وهذه الحاجة تعوزنا إلى الاتفاق معهم على القيم والكيفيات والأوصاف اللازمة وتسليم الثمن وقبض السلع أو إرسالها ونحو ذلك مما يحتاج إليه المشتري، والله اعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم إكرام غير المسلمين بتقديم الخمور لهم

س: *هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لهم طعامًا وشرابًا مما حرمه عليه الدين الإسلامي؟*

جـ: الإسلام دين السماحة واليُسر والسهولة وهو مع ذلك دين العدل، والإكرام من الآداب الإسلامية، لكن إذا كان كافرًا فيختلف الحكم باختلاف قصد المكرِم له وباختلاف ما يكرمه به، فإذا كان المقصود شرعيا لَكونه يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام وينقذه من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حُكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة، وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرَّمة حَرُمت الوسيلة وهكذا. وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب على تركه ضرر جاز، وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله جل وعلا كلحم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم وتقديم لحقهم على حق الله،

والـواجب على المسلم هو التمسـك بدينـه، وفي البلاد الأجنبية يظهر لتمسكه بدينه آثار جليلة فيكون داعيًا إلى الإسلام بقوله وعمله.

اللجنة الدائمة

بدء الكافر بالسلام

س: نهانـا رسـول الله، ﷺ، عن بدء الكفـار بالسـلام، فهـل هذا النهي يقتصر على قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) لهم، أم هو نهي يشمل كل مبادأة بالتحية، وهل يجوز لي أن أبدأ جاري النصراني بغير قول السلام عليكم ورحمة الله كأن أقول له صباح الخير، كيف حالك Good Morning صباح الخير بالإنجليزية وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا؟

جـ: الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

لا يجوز بداءة الكافر بالسلام، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسـول الله، ﷺ، قال:

«لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ،: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»** رواه البخاري ومسلم.

فيرد عليهم بما دل عليه الحديث وهو أن يقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول للكافر ابتداء: كيف حالك، كيف أمسيت، ونحو ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

اللجنة الدائمة

أُنادي الكفار حين أدعوهم إلى الاسلام بياأخوتي فهل هذا جائز؟

س: *عندما أقوم بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام أجد نفسي حينا أناديهم يا إخوتي، أو أيها الأخوة من باب الأخوة الإنسانية، وهذا تأليف لقلوبهم، وجلبا لهم لسماع ما عندي من دعوة الإسلام، فهل في ذلك حرج؟*

جـ: لا شك أنه لايجوز أن يدعى الكافر بالأخوة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[١] فالأخوة في الإيمان، نعم لو كان أخا في النسب فلا حرج لأن الله تعالى يقول: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾[٢] ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا﴾[٣] وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به في أخوة النسب، أما أخوة الدين فإنه ليس أخا لك، وقد قال الله تعالى لنوح عن ابنه، وهو ابنه: ﴿إنه ليس من أهلك﴾[٤] ولكنه ربما نجد وسيلة يتأول فيها الإنسان

---

(١) الحجرات ١٠.
(٢) هود ٥٠.
(٣) هود ٨٤.
(٤) هود ٤٦.

فيقـول: يا أخ. ويقصـد أنه أخ لأخيه، ليس له، أي لا يأتي بياء المتكلم فلا يقول: يا أخي. بل: يا أخ ويريد بذلك أنه أخ لمن كان أخا له إما في دينه وإما في نسبه، وحينئـذ يحصل فيها جَلْبُه وتأليفُ قلبه مع أن الرجل لم يضف هذه الإخوة في نفسه، وفي التعريض مندوحة عن الكذب.

الشيخ ابن عثيمين

حكم السكن مع العوائل في الخارج

س: سائل يسأل عن حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلى الخارج للدراسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر؟

جـ: لا يجوز السكن مع العـوائـل لما في ذلـك من تعـرض الـطالب للفتنـة بأخـلاق الكفـرة ونسـائهم، والـواجب أن يكـون سكن الـطالب بعيدًا عن أسباب الفتنة، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفـرة للتعلم. والصـواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد

الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة، وأن يكون بعيدًا عن أسباب الفتنة، وقد قال النبي، ﷺ، : «**لا يَقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يُزايل المشركين**». ومعناه حتى يزايل المشركين، أخرجه النسائي بإسناد جيد، وخَرَّج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**». والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة يريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه هذا أمر مستثنى، وهذا فيه خير عظيم لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله فهو محسن وبعيد عن الخطر بما عنده من العلم والبصيرة، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم تغيير الاسم بعد الاسلام

س : هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق مثل جورج وجوزيف وغيرهما؟

جـ: لا يلزمه تغيير اسمه، إلا إن كان معبدا لغير الله، ولكن تحسينه مشروع، فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية فهذا مناسب وطيب، أما الوجوب فلا، أو إن كان اسمه عبد المسيح وأشباهه من الأسماء المعبدة لغير الله فالواجب تغييره. لأنه من التعبيد لغير الله بإجماع أهل العلم، كما نقل ذلك أبو محمد بن حزم رحمه الله. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

مواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يستمر فيها ظهور الشمس ستة أشهر وغيابها ستة أشهر، أو التي يقصر فيها الليل جدّا في فترة والنهار في فترة

اطلع المجلس على ما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جدًا في فترة من السنة ويقصر النهار جدًا في فترة أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديما وحديثا في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحالة تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة .

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر حيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب . ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة فيها يتمايز فيها الشفقان .

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطا .

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا لعموم قوله تعالى : ﴿أقم

الصلاة لِدلُوكِ الشمس إلى غَسقِ الليل وقرآن الفجر إن قُرآن الفجر كان مشهودا﴾(١).

ولما ثبت عن بريد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ، أن رجـلا سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين ـ يعني اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمـره فأقـام الـظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعـة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصـلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) الاسراء ٧٨.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله، ﷺ، قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الـرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق ووقت صلاة العشـاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**» أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلـك من الأحـاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا ولم تفرق بين طول النهـار وقصره وطـول الليل وقصره ما دامت أوقـات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله، ﷺ.

هذا بالنسبـة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعا

وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم وإن كان قصيرا فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يتبين لكُم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر ثُم أتموا الصيام إلى الليل﴾(١).

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شهِد منكم الشهر فليَصمهُ ومن كان مَريضا أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر﴾(٢) وقال الله تعالى: ﴿وَما جَعَل عَليكُم في الدين من حَرَج﴾(٣). والله

---

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) البقرة ١٨٥.

(٣) الحج ٧٨.

ولي التوفيق . وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

أجنب في سفر ولم يجد ماء

س : رجل بطريق طويل، وحدثت عليه جنابة أثناء الطريق، ولم يوجد لديه ماء يغتسل به فهل يجوز له أن يصلي وهو نجس، أم كيف يفعل؟

جـ : من أَجنبَ في سفر ولا ماء معه يغتسل منه فاضلا عن حاجته للشرب والأكل، وبحث عن ماء حتى غلب على ظنه عدم وجوده في الجهة التي هو فيها، فمن كان كذلك فإنه يتيمم ويصلي لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾[1] .

اللجنة الدائمة

---

(١) المائدة ٦ .

صلينا إلى غير القبلة اجتهادا

س: عندما وصلنا إلى أميركا كنا نصلي على حسب البوصلة وفي غير اتجاه القبلة، وعندما تعرفنا على بعض إخواننا المسلمين هناك أفادونا بأننا كنا نصلي في غير اتجاه القبلة وأرشدونا إلى الاتجاه الصحيح. سؤالي: هل الصلاة التي صليناها قبل معرفة الاتجاه الصحيح صحيحة أم لا؟

جـ: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشتبه فيها القبلة ثم صلى باجتهاده ثم بان له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعمل بإجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة، لأنه أداها عن اجتهاد وتحرٍّ للحق وقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم حين حولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك.. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

إذا حان وقت الصلاة وأنا مسافر ولا ماء معي فما أعمل؟

س: سافرت من مكان إلى مكان في طريق طويل حيث يوجد محطات على طول الطريق فهل إذا وجبت الصلاة أتيمم وأصلي أم أنتظر حتى أصل المحطة التي أمامي مع ملاحظة أن تلك المحطة بعيدة يفوت وصولها وقت الصلاة؟

جـ: إذا حان وقت الصلاة والإنسان مسافر ولا ماء معه للوضوء ويعلم أنه سيصل محل الماء في وقت اختيار فالأفضل له مواصلة السير حتى يصل إلى محل الماء أما إذا كانت المواصلة تفوت عليه وقت الاختيار فلا يجوز له تأخير الصلاة عنه ويلزمه أن يصلي الصلاة في الوقت بالتيمم حفاظا على الوقت. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم إمامة المقيم بالمسافر

س: هل يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم؟ وهل له بعد فراغه من الصلاة أن يجمع معها ما يجوز له جمعه منفردًا أو بجماعة مثله؟

جـ: نعم يجوز للمسافر أن يأتم بالمقيم إلا أنه يتعين عليه متابعته في صلاته حتى يُسلِّم، بمعنى أنه لا يجوز له وهو مؤتم بمقيم أن يقصر الصلاة الرباعية بل يتعين عليه إتمامها متابعة لإمامه ـ لما رواه أحمد بسنده عن ابن عباس أنه سئل: (ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة). وفي رواية أخرى: (تلك سنة أبي القاسم).

وقد أورد ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير ولم يتكلم عليه، وقال: إن أصله في مسلم والنسائي. فإذا فرغ من صلاته جاز له أن يجمع ماله جمعه معها، سواء انفرد في ذلك أم جمع مع جماعة المسافرين.

اللجنة الدائمة

صلاة المسافر خلف الامام الراتب

س: هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعًا بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟

جـ: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد، لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر بكثرة الاجتماع والانتظار الذي هو نوع من الصلاة، أما إذا كان يشق عليهم ذاك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعًا وقصرًا ولا ينتظرون الإمام الراتب.

اللجنة الدائمة

حكم إمامة المسافر بالمقيم

س: هل يجوز أن يؤم المسافر أفرادًا مقيمين، وماذا عليهم في حال قصره الصلاة وجمعه فيها؟

جـ: إذا كان المسافر أهلاً للإمامة جاز له أن يؤم أفرادًا

مقيمين، فإذا كانت الصلاة مما يرخَّص للمسافر أن يقصرها وقصرها، فإذا فرغ منها أتموا ما قصر. فإذا جمع ما يجوز له جمعه منها لم يجمعوا معه، لانفراده بالرخصة في ذلك دونهم - لما ثبت أن عمرِ كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفر. رواه مالك في الموطأ.

اللجنة الدائمة

القصر والجمع

س: إذا كنت مسافرًا ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات ثم قمت لوحدي وصليت العصر قصرًا، هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعا وقصرا لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر؟

جـ: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة

أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل وإن أتم فلا حرج عليه وإن كان واحدا فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم . . للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة ولما ثبت عنه، ﷺ، في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعا ولعموم قوله، ﷺ، : **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»** متفق عليه .

الشيخ ابن باز

المبتعث هل يقصر ويجمع مدة دراسته

س: ***هل يجوز لي القصر والجمع مدة دراستي في بريطانيا وهل يجوز القصر والجمع في رمضان في هذه الحالة؟***

جـ: يجوز الجمع للمسافر إذا كان سائرًا على الطريق وشق عليه أن ينزل كل وقت لكل صلاة، فله أن ينزل في

وقت إحداهما ويصلي المجموعتين، إما في وقت الأولى أو الثانية، فأما إن كان نازلاً مقيمًا فلا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها إما تماما وإما قصرًا إن جاز له ذلك، وإنما يجوز القصر للمسافر الذي هو على أهبة السفر ولو نزل في البرية لحاجة، ولو نزل بطرف البلد في قبة أو خيمة ينتظر قضاء شغل له عاجل ثم يرحل، فأما إن نزل في وسط البلد وحط الرحل وعزم على الإقامة مدة طويلة وإن لم يكن مستوطنًا لكنه سكن في غرفة أو منزل واسع ولديه جميع ما يحتاج إليه من المكملات والمرفهات فلا يحق له القصر والحال هذه، ولا يفطر في رمضان حيث لا يطلق عليه أنه على سفر، ولا فرق بينه وبين أهل البلد، ولا مشقة عليه في الإتمام ولا في الإفطار.

الشيخ ابن جبرين

الجمع بين صلاتين للمقيم بحجة الدراسة

س: هل يجوز لنا الجمع بين الصلاتين ونحن مقيمون بالمدينة في حالة وجود حصص دراسة لا نستطيع الخروج منها، استنادا إلى أن النبي، ﷺ، صلى في المدينة جمعا من غير سفر ولا مطر ولا مرض، أو يجب علينا ترك الحصة والخروج إلى الصلاة؟

جـ: عليك أن تؤدي الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، ولا تعتبر الدراسة عذرًا لك يُرخص لك من أجله في تأخير أي صلاة منها عن وقتها الذي بينه رسول الله، ﷺ، وأما الحديث الذي أشرت إليه فعمل الرسول، ﷺ، المتواتر المستمر على خلافه، فعليك أن تنسق بين دراستك وأداء الصلوات في أوقاتها.

اللجنة الدائمة

حكم الجمع من أجل الدراسة

س : أحيانًا أجعل صلاة العصر مع المغرب وذلك في معظم الأوقات والسبب في ذلك أنني في بعثة خارجية أعني أنني أدرس في بريطانيا، والجامعة التي أدرس فيها لا يوجد بها أماكن للوضوء ولا أماكن للصلاة أيضا. فهل يجوز أن أصلي العصر مع المغرب. أو هل يجوز أن أصلي صلاة العصر متأخرة عن وقتها بحوالي ساعة ونصف؟

جـ : لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا العذر كمطر مستمر وسفر متواصل ومرض شديد ونحو ذلك. فأما بغير عذر فلا يجوز وإنما يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما جمع تقديم أو تأخير، وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلا لعذر. فصلاة العصر يلزم المبادرة إليها، ففي الحديث إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله. وحيث ذكر السائل أنه لا يوجد في موضع عمله

أماكن للوضوء ولا للصلاة فإن عليه أداء الصلاة ساعة ما يفرغ ويزول العذر، وعليه أن يسارع بصلاتها قبل غروب الشمس ومتى تمكن قبل ذلك بادر بها. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

المسافة التي تقصر فيها الصلاة

س: ما هي مقدار المسافة التي يمكن أن يقصر فيها المسافر الصلاة المكتوبة؟

جـ: المسافة التي تقصر فيها الصلاة جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١]. الآية فقد ورد لفظ الضرب مطلقا من غير تحديد مسافة طويلة أو قصيرة.

وعلى هذا تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا عُرفا عند بعض أهل العلم أخذا بإطلاق الضرب في الكتاب والسنة. وذهب جمع من أهل العلم إلى تحديد السفر

بمسافة يومين قاصدين، ومقدار ذلك ثمانون كيلو مترًا على سبيل التقريب، والأظهر القول الأول وهو عدم التحديد بمسافة معينة بل بما يسمى سفرا عرفا.

اللجنة الدائمة

في هذه الحالة تقصرون

س: نحن نعمل في مدينة عسكرية، وفي العطلة الأسبوعية نذهب لزيارة الأهل فهل نجمع ونقصر حينما نصل إليهم أم لا؟ علما أننا لا نجلس عندهم أكثر من ثلاثة أيام؟

جـ: بسم الله والحمد لله، إذا كان في نيتكم الرجوع إليهم بعد انتهاء العمل وإنكم مستوطنون عندهم ولكنكم بقيتم في البلد الثاني للعمل فأنتم في وطنكم وصلوا أربعا. أما إذا كنتم انتقلتم إلى وطن آخر بنية الاستيطان فيه وتزورون أهلكم في بلد آخر مسافة قصر فإنكم تسافرون، والنبي، ﷺ، عندما ترك مكة واستوطن المدينة، إذا أتى مكة قصر لأنه مسافر كما حدث

في حجة الوداع، والحاصل إن الإنسان إذا كان في بلد لتدريس أو غيره وليس في نيته الاستيطان وإنما يبقى فيها للحاجة ثم يرجع إلى وطنه وأهله فإنه يتم في هذا البلد وذاك فيتم في مكان وطنه ويتم في مكان عمله إذا كان ينوي الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام عند أكثر أهل العلم، ولا مانع أن يقصروا في الطريق الذي تسمح مسافته بالقصر وهي ما فوق ٧٠ كم.

الشيخ ابن باز

المسافر مسافة ١٠٠ كم

س: عندما يسافر الإنسان مسافة ١٠٠ كم إلى بلد ما، فهل يجوز له الجمع والقصر؟

جـ: إذا سافر الإنسان عن بلده مسافة ١٠٠ كم أو ما يقاربها فإنه يعمل بأحكام السفر من القصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام، لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا، وهكذا لو سافر ٨٠ كم أو

ما يقارب ذلك فإنها تعتبر مسافة قصر عند جمهور أهل العلم.

الشيخ ابن باز

المسافر لمدة سنتين هل يقصر الصلاة

س: حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أميركا وربما نمكث فيها سنتين، فأنا أكمل الصلاة كأني في بلدي وزميلي يقصر الصلاة لاعتباره نفسه مسافرًا ولو طالت المدة إلى السنتين فنأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا مع الدليل؟

جـ: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة﴾(١). الآية من سورة النساء، ولقول يعلي بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين

(١) النساء ١٠١.

كفروا﴾(١) . فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله، ﷺ، فقال: «**هي صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». رواه مسلم. ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي، ﷺ، قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷺ، اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم. فكل من كان مسافرًا ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي، ﷺ، أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع

---

(٢) النساء: ١٠١

كمن يقيم بمكـان الجهـاد لعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثـلا وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافرًا وله قصر الصلاة الرباعية ولو طالت المدة، لما ثبت من أن النبي ، ﷺ ، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصـلاة وأقـام بتبوك عشرين يومًا لجهاد النصارى وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قُضيت حاجته.

اللجنة الدائمة

ما حكم الصلاة بالبنطلون؟

س: *ما حكم لباس «سروال البنطلون» خاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة؟*

جـ: إذا كان البنطلون وهو السراويل ساترا ما بين السرة والـركبـة للرجـل واسعـا غير ضيق صحت فيه

الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب لأن ذلك أكمل في الستر، والصلاة في الإزار السَّاتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل.

الشيخ ابن باز

مقيم في الخارج ولا يعرف الجمعة منذ سنتين

س: يقول صاحب السؤال أنه مبتعث إلى الولايات المتحدة ولا يوجد لديهم مساجد ولا يعرف صلاة الجمعة منذ سنتين، فما الحكم؟

جـ: المبتعث لدراسة في بلد في حكم المقيم تلزمه الجمعة إذا وجد جماعة مقيمين فإذا كنتم عددا ثلاثة فأكثر فصلوا جمعة في بيت أو حديقة أو غير ذلك، يؤذن لكم أحدكم ويخطب لكم ويؤمكم أقرؤكم لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا إلى ذكر الله﴾(١). ولأن النبي ، ﷺ، لم يشترط عددا معينا في الجمعة ولكن عُلم من سنته ﷺ، ومن إجماع أهل العلم أنها لا تقام إلا في جماعة، ولما في إقامة الجمعة من مصالح كثيرة للمقيمين لها ولعموم المسلمين.

اللجنة الدائمة

حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى غير العربية

س: حصل خلاف بيننا حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتنا الوطنية فبعضنا يرى الجواز وبعضنا يرى المنع، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله؟

جـ: قد تنازع العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول، ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم

(١) الجمعة ٩.

وغيرها، وتشجيعا للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظرا للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولاشك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، لا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية ولا يؤثر فيهم خطبة الخطيب بها تسابقا إلى تعلمها وحرصا عليها، فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالإبقاء على اللغة العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن

الترجمة والحالة هذه متعينةً لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة.

وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها ما تقدم وهو المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله ودعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم. ومنها أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم ليُفهِّموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم كما قال عز وجل: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**﴾[1]. وقال عز وجل: ﴿**كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى**

(١) إبراهيم ٤.

النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾[1]. وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور وهم لا يعرفون مراد الله منه؟ فعلم أنه لابد من ترجمة تبين المراد، وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول، ﷺ، أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي، ﷺ، مرادهم. ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها، ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة وانقطعت المعذرة، ولا شك أن هذا السبيل لابد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند غربة الإسلام، وتمسك كل

---

(١) إبراهيم ١.

قبيل بلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين - أينما كانوا - للفقه في دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها، وأن يصلح ولاة أمورهم، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه، إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

الراتبة في السفر

س: ***هل تسقط مشروعية الراتبة (السنن الرواتب) في السفر، وما الدليل على ذلك؟***

جـ: المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر لأنه ثبت عن النبي، ﷺ، من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر. أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر. وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصلاة في الطائرة

س: *إذا كنت مسافرًا في طائرة وحان وقت الصلاة، هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟*

جـ: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويُخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها في وقتها بقدر الاستطاعة ركوعًا وسجودًا واستقبالاً للقبلة، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.[1] ولقوله، ﷺ،: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجود الأمر بأدائها

(١) التغابن ١٦

بدخول وقتها حسب الاستطاعة كما تقدم، وهو الصواب. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

كيفية الصلاة في الطائرة

س: كُلِّفت بمهمة وحان وقت الصلاة وأنا داخل الطائرة فصليت وأنا جالس على كرسي الطائرة أومىء برأسي ولا أعلم إلى أي جهة أنا متجه. أرجو إفادتي عن صحة صلاتي. وإذا كانت ليست صحيحة، فهل لي أن أؤخرها إلى أن أنزل من الطائرة؟

جـ: الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات القبلة حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصلى إليها، ويجزئه ذلك ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع، ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في الطائرة أو في الصحراء

بغير اجتهاد، فإن فعل فعليه إعادة الصلاة لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد.

أما كون السائل صلى جالسا فلا حرج في ذلك إذا كان لم يستطع الصلاة قائما، كالمصلي في السفينة والباخرة إذا عجز عن القيام والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[١]. وإذا أخر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعا، وهذا كله في الفريضة، أما النافلة لا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في الطائرة أو السيارة أو على الدابة لأنه ثبت عن الرسول، ﷺ، أنه كان يصلي النافلة وهو على بعيره إلى جهة سيره؛ لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره، لأنه ثبت من حديث أنس ما يدل على ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) *التغابن* ١٦.

حكم السكن مع من لا يصلي

س: لدينا زملاء كثيرون لا يصلون وربما كانوا يصلون عندما كانوا عند أهلهم، فلما شاهدوا الحياة الأمريكية تركوا الصلاة والصيام ونسوا دينهم القديم؛ ونصحتهم أنا وبعض زملائي ودعوناهم للصلاة فلم يجيبوا، فهل تبرأ ذمتنا والمسكن واحد؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكرت فذمتكم بريئة ولا يضركم مساكنتهم للضرورة، وعليكم مواصلة نصحهم ودعوتهم إلى التمسك بدينهم بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن، لعل الله أن يهديهم على يديكم فتغنموا أنتم وهم الخير الكثير والأجر المضاعف إن شاء الله. ثبتكم الله وأعانكم ورزقكم الصبر والاحتساب، إنه سميع مجيب وهدى بقية الزملاء إلى صراطه المستقيم.

اللجنة الدائمة

رخص السفر أربع...

س: *ما هي رخص السفر؟*

جـ: رخص السفر أربعة:

- صلاة الرباعية ركعتين.
- الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام أُخر.
- المسح على الخفين ثلاثة أيا بلياليها ابتداء من أول مرة مسح.
- سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

فيصلي المسافر صلاة الليل وسنة الفجر وركعتي الضحى وسنة الوضوء وركعتي دخول المسجد وركعتي القدوم من السفر. فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله (المسجد) فيصلي فيه ركعتين.

وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعًا

بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقًا وهي : راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، لأن النبي ، ﷺ ، كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث .

الشيخ ابن عثيمين

أي هذه الفرق أولى بالصواب

س : الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفهم في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تتسبب في انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي :

١ ـ فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .

٢ ـ فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية .

٣ ـ فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا وفور رؤيته في إحدى البلاد يُعمِّم على المراكز

المختلفة فيصوم مسلموا أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الفرق أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟

جـ: الجواب يتكون من ثلاث نقاط هي:

١ ـ اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلاً ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

٢ ـ مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للإجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطيء أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ومنهم لم ير اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما

استدل الفريقان بالنّص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾(١) وبقوله، ﷺ، : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . .**» الحديث.

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال به.

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدّرتها ونظرا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنا، لا تعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة. إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

---

(١) سورة البقرة ١٨٩ .

٣ ـ نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله، ﷺ، : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث وقوله، ﷺ، : «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**» الحديث. . . وما في معنى ذلك من الأدلة.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية، يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات هلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناءا على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعمّمه عليهم توحيدًا للكلمة ولبدء الصيام وخروجا من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في

تلك الدول أن يتحروا الهلال في البلاد التي يقيمون فيها فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الإتحاد ليعمم ذلك وهذا في دخول الشهر.

أما في خروجه فلابد من شهادة عدْلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما لقوله، ﷺ، : **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما»**.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

هل نصوم ٣١ يوما

س : ***إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يومًا فهل نصوم واحدًا وثلاثين يومًا؟***

جـ : إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها فافطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك

على ثلاثين يوما لقول النبي ، ﷺ ، : «**الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون**» لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوما فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما.

الشيخ ابن باز

بلاد يتأخر فيها الغروب!

س : *نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟*

جـ : تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

الشيخ ابن عثيمين

طول الليل والنهار

س : *في البلاد الأسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصرا إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان*

مساء ويقول أيضا: بأنه قيل أن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصيام في مثل هذه البلاد وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

جـ: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصا بالصوم بل هو أيضا شامل الصلاة ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك سواء طال النهار أو قصر أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون، قال بعض أهل العلم يقدرون على أوقات مكة لأن مكة هي أم القرى فجميع القرى تؤول إليها لأن الأم هي الشيء الذي يقتدي به كالإمام مثلا كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدى بها، وقال أخرون بل تعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتى عشرة ساعة ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار وقال بعض أهل العلم أنهم

يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم وهذا القول أرجح لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهارًا فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة.

الشيخ ابن عثيمين

المبتعث مسافر يفطر ولو امتد ابتعاثه سنوات

س: *نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة والبعض الآخر سنتان أو ثلاث أو أربع، فهل لنا حكم المسافر في الصيام؟*

جـ: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: إنهم في حكم المقيم يلزمهم الصوم ولا يجوز لهم قصر الصلاة ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوم وليلة. وبعض أهل العلم يقول: إنهم في حكم المسافرين، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ظاهر

النصوص فهي لم تحدد مدة السفر.

وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وهذا الرأي واضح الرجحان ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ ابن عثيمين

الصيام في السفر

س: كما يعلم سماحتكم فإن وسائل النقل المريحة متوفرة ولله الحمد والمسافر لا يجد أي مشقة في الصيام فهل الأفضل له الصيام أم الفطر؟.

جـ: المسافر مخيّر بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل لا سيما إذا شق عليه الصوم لقول النبي، ﷺ، : **«ليس من البر الصوم في السفر»**. وقوله: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»**. ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه

الصوم فإن شق عليه كره له ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك

س: *إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرًا في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة بالأفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟*

جـ: إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين في قول جمهور العلماء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصوم في السفر

س: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟.

جـ: يجوز للمسا سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشيا أو راكبا و اء كان ركوبه بالسيارة أم الطائرة أو غيرهما وسواء تعب في سفره تعبا لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع وعطش أم لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله، ﷺ، يسافرون معه في غزوة في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من

يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو بُعد شُقة وتتابع سير مثلا، فعن أنس قال: كنا مع رسول الله، ﷺ، في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل، فقال النبي، ﷺ، : **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»** وقد يجب الفطر في السفر لأمر طاريء يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سافرنا مع رسول الله، ﷺ، إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله، ﷺ، : **«إنكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»**. فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: **«إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا»** وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله، ﷺ، بعد ذلك في السفر. رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كان رسول الله، ﷺ، في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع

الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال: «ما له؟ قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله، ﷺ،: ليس من البر أن تصوموا في السفر». رواه مسلم.

اللجنة الدائمة

حكم من أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلدٍ ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب؟

س: شخص سافر عصر أحد أيام رمضان بالطائرة وبعد فترة من طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة لتوقيت المدينة التي أقلعت منها الطائرة ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة. ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ماذكر؟

جـ: أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾(١) ولما ثبت عنه،

(١) البقرة ١٨٧.

ﷺ، أنه قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**». وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو، وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد مَا وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

من ركب الطائرة وقد غربت الشمس ثم رآها بعد الاقلاع

س: *من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟*

جـ: جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الأمساك لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه وقد قال النبي، ﷺ،: «**إذا أقبل الليل**

من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي. **الشيخ ابن عثيمين**

ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب

س: إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشاكل هي:

١ ـ أنني أسمع قبل مجيئي للصين أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين وتوجد فيه لحوم غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها أهم على حق

أم يأكلون حراما؟

٢ ـ بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم ماذا ينبغي على أن أفعل حيال هذه الأمور؟

جـ: لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوسا أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره لأن الله سبحانه لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله عز وجل: ﴿**اليَوم أُحل لكُم الطيباتُ وطعام الذين أُوتوا الكِتاب حِل لكُم وطعامكم حل لهم**﴾(١). الأية من سورة المائدة. وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها لأنها غير داخلة في الطعام المحرم، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقا لا يعبدون إلا الله ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة.

---

(١) المائدة: ٥.

أما الأواني فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوانٍ غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك، فإن لم يجدوا وجب على طباخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي، ﷺ، عن الأكل في أواني المشركين فقال له النبي، ﷺ،: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**».

الشيخ ابن باز

إذا ذبح الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها

س: إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها لأنهم يؤمنون بالتثليث فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة؟

جـ: إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالى:

﴿وَطَعَام الذين أُوتوا الكِتاب حِل لكم﴾[١] وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَلا تَأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليهِ وإنَه لفِسق﴾[٢] وفي قوله: ﴿وَمَا أُهِل بِه لغير الله﴾[٣] وإن جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها لأن الأصل حل ذبائحهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَطعام الذين أُوتوا الكِتاب حِل لكُم﴾[٤].

اللجنة الدائمة

حكم إهداء الكافر من لحم الأضحية

س: *أيجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟*.

جـ: يستحب في الأضحية تجزئة لحمها أثلاثا: ثلث

---

(١) المائدة ٥.

(٢) الأنعام ١٢١.

(٣) البقرة ١٧٣.

(٤) المائدة: ٥.

لصاحبها، وثلث لصديقه، وثلث للمساكين، ويجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه.

اللجنة الدائمة

ذبائح أهل الكتاب

س: هل يجوز مع الضرورات أكل ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين، والذبح عندهم ـ أحيانًا ـ يكون ضربا بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة؟

جـ: ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين، والذبح عندهم يكون ضربا بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة يتبين حكمها من التفصيل الآتي:

الأصل في جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[1].

فسر ابن عباس الطعام بذبائحهم وهو أحد

---

(١) المائدة ٥.

التفسيرين للآية، والكتابي إذا ذبح ذبيحة، فأما بالنسبة للتسمية فإن علمنا أنه ذكر اسم الله عليها جاز أكلها وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فلا يجوز أكلها لعموم قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾[١] وإن جهلنا فلا ندري هل ذكر اسم الله عليها أو لا فالأصل في ذبائحهم الحل وأما الآلة التي يكون فيها الذبح فإنها عامة في كل محدد، إلا ما استثناه الدليل فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي، ﷺ، : «**ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر**» فقد عمم في هذا الحديث جواز الذبح بكل آلة واستثنى آلتين السن والظفر أو الصعق أو وضع ما يراد ذبحه بماء حار حتى يموت ونحو ذلك فهذا كله حكم الميتة قال تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٢] إلى أن قال تعالى: ﴿**والمنخنقة**﴾ الآية. وأما محل الذبح فلا بد من قطع

---

(١) الانعام ١٢١.

(٢) المائدة ٣.

الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب وسواء كان القطع فوق الغلصمة. وهو الموضع الناتيء من الحلق أو دونها وأما الضرورة التي أشار إليها السائل. فالضرورات تبيح المحرمات، إلا ما أستثناه الدليل كاقتصاد الكفر وكالزنا وقتل النفس المعصومة بغير حق فهذه لا تباح مع الضرورات، والضرورة المبيحة لأكل الذبيحة المحرمة هي ما إذا ترتب على ترك الأكل فوات نفس تارك الأكل قال تعالى: ﴿إنما حَرم عَليكُم الميتة والدمَ ولحم الخِنزير وما أُهل بهِ لغير الله فمن اضطر غير بَاغ ولا عَاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾(١) ويأكل من هذا اللحم المحرم ما يسد رمقه ولا يجد غيره، لقوله في الآية: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ قال القرطبي في تفسيره والمعنى فيما قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، وقال السدي غير باغ في

---

(١) البقرة: ١٧٣.

أكلهـا شهـوة وتلذذا ولا عاد بإستيفـاء الأكـل إلى حد الشبع ، قال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمـين ولا عاد عليهم فيدخـل في المبـاغي والعادي قطاع الـطريق والخـارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكلها وهذا صحيح .

فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد إنتهى المقصود .

اللجنة الدائمة

ذبيحة أهل الكتاب حلال

س : *يباع هنا في أمريكا لحوم مثلجة ومبردة ولا ندري من ذبحها ولا كيف ذبحت ، فهل نأكل منها؟*

جـ : بسم الله والحمد لله ، إذا كانت المنطقة التي فيها اللحـوم المذكورة ليس فيها إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى فذبيحتهم حلال ، ولو لم تعلم كيف ذبحوها ، لأن الأصل حل ذبائحهم لقول الله عز وجل : ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**

وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥]. فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل، لاشتباه الحلال بالحرام، وهكذا إن علمت أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق فلا تأكل سواء كان الذابح مسلما أو كافرا لقول الله عز وجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾. [المائدة: ٣]. وفق الله المسلمين للفقه في الدين إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

دفن المسلمين في مقابر الكفار للضرورة

س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين حيث إن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع علما بأن من السنة التعجيل بدفن الميت؟

جـ: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلما في مقابر

الكافرين لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي، ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر للمسلمين عن مقابر الكافرين وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعا عمليا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ولما رواه النسائي عن بشير بن سعيد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول الله، ﷺ، فمر على قبور المسلمين فقال: «**لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا. ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا**» فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين. وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدا غير إسلامي وألا يقيم بين أظهر الكافرين بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارا بدينه ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام وكان أهلا لذلك قادرا عليه وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره ولا يغلب على أمره فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم وعلى هؤلاء أن يتعاونوا

ويتناصروا وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم .

الشيخ ابن باز

هل يجوز المشاركة في مؤسسات التأمين؟

س : *هل يجوز للمسلمين الذين يعيشون في الأقليات الإسلامية في البلاد التي لا دولة للإسلام فيها ، هل يجوز لهم - ولا كافل لهم إلا الله - أن يشاركوا في مؤسسات التأمين ، حيث تتكفل الشركة بموجبه بدفع أقساط تعول أطفالهم بعد مماتهم؟*

جـ : الذي أعلمه من عقود التأمين أنها مبنية على الغنم أو الغرم ، فكل عقد يبنى على ذلك فإنه من الميسر، الميسر الذي حرمه الله عز وجل في كتابه وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1]. أضرب مثلا مما أعرفه ، لو أمنت

---

(١) *المائدة* ٩٠ .

على سيارة تدفع كل سنة ألف درهم على أن تضمن الشركة ما يحصل على هذه السيارة من تلف أو نقص، فإذا مضت السنة ولم يحصل لهذه السيارة تلف أو نقص كان الغانم الشركة، والغارم دافع الدراهم، وإذا قدر على هذه السيارة التلف أو النقص يستهلك الشخص أكثر مما أعطى للشركة، كان الغانم هو الدافع، وكانت الشركة غارمة، وكل عقد على هذا الأساس فإنه من الميسر المحرم.

لكنهم يذكرون لي أن بعض البلاد يجبرون فيها الشخص على التأمين ويقولون له: لابد لك إلا أن تُؤَمِّن. فما موقف المسلم من هذه القضية؟ أقول: يدفع ما أجبر من المال للتأمين لكن بغير اعتقاد أنه عقد، ولكن باعتقاد أنه دفع للظلم، ثم إن لم يحصل عليه نقص فهذا من نعمة الله عليه، والدراهم التي أخذت منه ظلم يجدها يوم القيامة. وإن حصل عليه نقص، فإن كان بقدر ما دفع فهذه بتلك، وإن كان النقص أكثر مما دفع فإنه

لا يأخذ إلا مقدار ما دفع فقط. وبهذا تكون هذه العملية موافقة للشرع فيما أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

حول أخذ الفوائد وصرفها في المشاريع الخيرية

س: *إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأميريكية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية، وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالا قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين. وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟*

جـ: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من

إعانتهم على الأثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فائدة فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾(١) أما مع شرط الفائدة فالأثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الانفاق منها في وجوه البر والاحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾(٢) وقال سبحانه: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾(٣) وهذا يعم الزكاة وغيرها، وصح عن رسول

---

(١) الانعام ١١٩.

(٢) البقرة ٢٧٤.

(٣) سبأ ٣٩.

الله، ﷺ، أنه قال: «**ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه**».

وصح عنه، ﷺ، أيضا أنه قال: «**ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول اللهم أعط منفقا خلفا والثاني يقول اللهم أعط ممسكا تلفا**».

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جدا. لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلا منه أو تساهلا ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله، لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[1] الآية.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

---

(١) البقرة ٢٧٦.

هل لبس البدلة داخل في التشبه بغير المسلمين؟

س: شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون وقد تقتصر الملابس على بنطلون وقميص أو فانيلا بكم أو نصف كم في الصيف لشدة الحر. فهل لبس هذا اللباس يدخل تحت باب التشبة بغير المسلمين أم لا؟

جـ: الأصل في أنواع اللباس الإباحة لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبت من الرزق﴾[1]، الآية. ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال والذي يصف العورة لكونه شفافا يرى من ورائه لون الجلد أو لكونه ضيقا يحدد العورة، لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز وكالملابس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء

---

(١) الأعراف ٣٢.

لنهي النبي، ﷺ، عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال لنهي النبي، ﷺ، عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ولبس اللباس المسمى بالنبطلون والقميص لا يختص لبسه بالكفار بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألفة ومخالفة عادة سكانها في اللباس وإن كان ذلك موافقا لعادة غيرهم من المسلمين لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهله ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.

اللجنة الدائمة

التبرج في الخارج

س : في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتبروني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم.

راجية منك يا والدي الشيخ أن تجيب على أسئلتي في مجلة الدعوة حتى أتمكن من أطلاعهم عليها وفقكم الله ورعاكم لما فيه خير هذا الدين القويم . .

جـ : لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفارًا بل وجوبه عن الكفار أشد لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عن ما حرم الله ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب : ﴿وَإذا

سَأَلْتُمُوهُنَّ متاعًا فاسألوهن من وراء حِجاب ذَلِكم أطهر لقُلوبكم وقلوبهن﴾[١] فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال من المحارم أطهر لقلوب الجميع وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وقُل للمؤمِنات يغضضن من أبصارِهن ويحفظن فُروجهُن﴾[٢] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلاَ يُبدين زينتهن إلا لبعُولتِهن أو آبائهن أو آبَاء بُعُولتِهن﴾[٢] الآية.

الشيخ ابن باز

ما العمل مع من تتساهل بالحجاب الشرعي؟

س: لا تلتزم بعض النساء المسلمات في بعض المراكز الإسلامية بالحجاب الإسلامي بل قد يوجد شيء من التبرج في بعض الحالات، ومن المعروف أن هذا مخالف للشرع، ولكن لو تشدد القائمون على هذه المراكز لما

---

(١) الأحزاب ٥٣.

(٢) النور ٣١.

حضر هؤلاء النسوة لتعلم دينهن وبذلك يضعف إيمانهن، وبذلك يتعرضن لحملات التنصير أو العلمنة أو قد ينقطعن انقطاعا كاملا عن المراكز الإسلامية، فهل من الحكمة التدرج معهن بالموعظة بالحسنى وإن لم يلتزم بعضهن نظرا لترجيح الفائدة على الضرر، أم الإصرار على وضع الحجاب الكامل مهما كانت النتائج ولو كانت خسارة أعداد كبيرة من هؤلاء النسوة وعدم ترددهن على المساجد والمراكز الإسلامية؟

جـ: رأي في هذه المسألة أنه يفسح المجال لمن حضر، ولكن تناصح المرأة مرة بعد أخرى، فإن التزمت بما يجب عليها من الحجاب فهذا خير للجميع، أي أننا لا نمنع المرأة من الدخول إلى مكان الاجتماع والفائدة لأنها لم تحتجب الحجاب الواجب، ولكننا نأذن لها بالدخول ونناصحها.

فإن حصل المقصود بالمناصحة فهو خير للجميع، وإن لم يحصل فإنها تمنع، وكونها إذا منعت يحصل في ذلك مفسدة، فإن هذه المفسدة قد تكون فردية، لكن انتهاك

ما حرم الله عز وجل في أمر الحجاب فهذا أمر خطير على العموم.

وهكذا نقول في كل منكر، قد نقبل من الإنسان أن يواجهنا به ولكننا ننصحه مرة بعد أخرى، فإن وُفق للإجابة فذاك، وإن لم يوفق فإنه يعامل بما يقتضيه، أو يعامل بما يعامل به المعاند المستكبر.

الشيخ ابن عثيمين

الخنزير ودهنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت أخيرا على كلمة بعنوان «الخنزير ودهنه» بقلم عصام عبد البديع قال فيها ـ وفقه الله ـ: قضية تشغل بال كل مسلم يتوجه إلى أوربا وأمريكا لأي غرض وهو كيف يتسنى له أن يعرف الطعام الذي يقدم له أو يشتريه يجب أن يكون خاليا من دهن الخنزير الذي

يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية، كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية والسنة المحمدية، وقال: (إذًا ماذا يمكن أن تتصرف الأغلبية في هذه الظروف هذا سؤال يهم عددا كبيرا ممن تضطرهم الظروف إلى الحياة في المجتمعات الغربية سواء للعمل أو التعليم) ونتوجه بهذا السؤال إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس هيئة البحوث العلمية والافتاء والإرشاد ليريح الكثيرين من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع حتى إن البعض ذهب إلى أن حالتهم هذه حالة ضرورة وإن الضرورات تبيح المحظورات، أم أن ذلك أمر لا تبيحه الشريعة الإسلامية وإن هناك حلولا أخرى غير النزول على حكم الضرورة؟.

وإني أشكر للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة وبحثه عن حلها وأود أن أجيب عن تساؤله في كلمة موجزة وأسأل الله أن ينفع بها فأقول:

أولا: لا شك أن الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه

مشكـلات عديدة في مطعمـه ومشربه ودخوله وخروجه وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه. وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة إذ يتعرض الشاب للفتن ودعاة الضلال وأرباب المجون وجنود المنظمات الغربية والشرقية ولا عاصم من ذلـك إلا من رحم الله ولهـذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الـدراسـة في بلده ويسـافر إلى الخارج فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة والفتن الكبيرة. . .

أمـا إذا اضـطرت البلاد إلى إلى سفر أناس معينين لدراسـة علوم خاصة لا توجد في المملكة ولا غيرها من بلاد المسلمين فعند ذلك ينبغي أن يُختار طائفة من أرباب العقل والدين والفهم لأحكام الإسلام ثم يتلقون تلك العلوم في أماكن وجودها مع الحيطة والحذر وشدة المراقبة والمتابعة وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فورا إلى بلادهم.

ثانيا: إن الله سبحانه وتعالى عليم بأحوال عباده خبير بما ينفعهم وما يضرهم وقد أنزل على عبده ورسوله محمد،

ﷺ، شريعة الإسلام التي جاءت بكل خير وحذرت من كل شر وإنه سبحانه حرم المحرمات للضرر الموجود فيها على العباد مما علموه وما لم يعلموه، وإن من تلك المحرمات لحم الخنزير الذي قد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين قال تعالى, ﴿إنما حَرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[1] وقال تعالى: ﴿قُل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾[2] وفي الحديث المتفق عليه «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فدل القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير وعلى ذلك أجمع العلماء، قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: (وأما الخنزير فقد أجمعت الأمة على تحريم جميع أجزائه) اهـ. والله تعالى إنما حرم الخبائث لِحكم عظيمة يعلمها هو وإن خفيت على غيره، ولو

(١) النحل ١١٥.
(٢) الأنعام ١٤٥.

اتضح لبعض الخلق بعض الأسرار والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء فإن ما يخفى عليهم أكثر، والحكمة في تحريم الخنزير ـ والله اعلم ـ: ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض المادية والمعنوية ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القتالة. ويقال: إن له تأثيرا سيئا في العفة والغيرة ويشهد لهذا حال أهل البلاد الذين يأكلونه. وقد وصل الطب الحديث إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر علاجها ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها.

ثالثا: أن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثرا عظيما في صفاء القلب واستجابة الدعاء وقبول العبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها، قال تعالى عن اليهود: ﴿**أُولَئِكَ الذين لم يُرِدِ الله أن يطهر قلوبهم لهم في**

الـدنيـا خِزي ولهم في الآخـرة عذاب عظيم سماعُـون لِلكذِب أكالُون لِلسُحتِ﴾(١) أي: الحرام، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجاب له قال، ﷺ، : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يا أيها الـذين آمنـوا كُلُوا من طَيبـات مَارَزقناكُم﴾(٢) ثم ذكر الـرجـل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»؟!.

رابعا: إذا علم ما تقدم فإن الواجب على المسلم أن يتقي الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويكف عن المحرمات وأن لا يضع نفسه موضعا لا يستطيع فيه أن يطيع الله ويلتزم أحكامه، ولا ينبغي للمسلم أن يضع نفسه هذا الموضع ثم يلتفت إلى العلماء ويقول: أريد حلا من الإسلام لهذه

---

(١) المائدة ٤١، ٢٤.

(٢) البقرة ١٧٢.

المشكلة؛ ذلك أن المشكلة إنما تحل بأخذ رأي الإسلام في جميع جوانبها، أما إهمال جانب أو التساهل فيه ومحاولة الأخذ بجانب واحد فقط فإنه لا يجدي شيئا.

خامسا: لا يجوز للطالب المبتعث أن يأكل شيئا من لحم الخنزير أو سائر أجزائه مدَّعيا أن حالته حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات؛ فإن هذا زعم خاطيء فالمبتعث لم يُلجأ إلى الابتعاث والاستمرار فيه، ولن يهلك إذا لم يأكل لحم الخنزير. أما الحلول الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة المشار إليها فإنها بالإضافة إلى ما تقدم تنبعث من تقوى الله سبحانه هو يقول: ﴿وَمن يَتَّقِ الله يَجعل له مخرجا. ويَرزُقْه من حيثُ لا يَحتَسِب﴾(١) ويرى الشاهد ما لا يرى الغائب - وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين ويستطع المبتعث نقل حاجته معه منها أو أن ترسل إليه أو أن تجتمع جماعة من المبتعثين ويهيئوا لأنفسهم المآكل المناسبة المباحة شرعًا كالأسماك ونحوها، ولو احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم وما يحصل في ذلك

(١) الطلاق: ٢، ٣.

من المشقة ينبغي تحمله في سبيل مرضاة الله وعدم الوقوع فيما حرم.

وختاما أكرر شكري للأخ عصام عبد البديع الذي طرح هذه المشكلة وأسأل الله أن يوفق أبناء المسلمين لطاعة ربهم والتزام شريعته والعمل بأحكامه والحذر من مكائد أعدائه إنه سميع قريب وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن باز

هذا الصابون نجس

س: يوجد في أمريكا أنواع من الصابون يدخل في تركيبها دهن الخنزير، فهل يجوز لنا استعمالها؟ وهل التحريم يشمل عدم الاستفادة من دهنه في أشياء لا تؤكل؟

جـ: إذا كان الصابون فيه شيء من شحم الخنزير فلا يجوز استعماله لأنه نجس بإجماع المسلمين.

الشيخ ابن باز

الفهـــرس

مقدمــــة ٣
١ ـ إثبـات كفر اليهود والنصارى والرد على من زعم بأنه لا يجوز تكفيرهم ٤
٢ ـ الدعوة إلى توحيد المسلمين مع إهمال العقيدة .. ١٢
٣ ـ أهم الفروق بين السنة والشيعة ١٣
٤ ـ كيف يواجه التنصير؟ ١٦
٥ ـ تسليم الكافر نسخة من القرآن الكريم ١٨
٦ ـ حكم قراءة الإنجيل؟ ١٩
٧ ـ تعظيم عطلات اليهود والنصارى لا يجوز ٢٠
٨ ـ حكم تهنئة الكفار بأعيادهم؟ ٢١
٩ ـ واجب المسلم تجاه الكافر ٢٥
١٠ حكم الإقامة في بلاد الكفر ٢٨
١١ ـ حكم السفر إلى بلاد والكفر ٣٨
١٢ ـ حكم السفر للسياحة؟ ٤٠

١٣ ـ حكم مخالطة الكفار؟ ٤١
١٤ ـ حكم مودة الكفار؟ ٤٣
١٥ ـ معاملة الجيران من أهل الكتاب ٤٤
١٦ ـ حكم إجابتهم إلى ما يطلبون من هذه الأمور ٤٦
١٧ ـ ما هو الحكم في مثل هذه الأمور؟ ٤٨
١٨ ـ حكم التجارة مع الكافر؟ ٥٣
١٩ ـ حكم إكرام غير المسلمين بتقديم الخمور لهم؟ ٥٤
٢٠ ـ بدء الكافر بالسلام ٥٥
٢١ ـ أنادي الكفار بيا أخوتي فهل هذا جائز؟ ٥٧
٢٢ ـ حكم السكن مع العوائل في الخارج؟ ٦٠
٢٣ ـ حكم تغيير الاسم بعد السلام ٦٠
٢٤ ـ مواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل أو النهار أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر ٦١
٢٥ ـ أجنب فى السفر ولم يجد ماء ٦٦
٢٦ ـ صلينا إلى غير القبلة اجتهادًا ٦٧

٢٧ ـ إذا حان وقت الصلاة وأنا مسافر ولا ماء معي فماذا أعمل؟ ٦٨
٢٨ ـ حكم أمامة المقيم بالمسافر؟ ٦٩
٢٩ ـ صلاة المسافر خلف الإمام الراتب ٧٠
٣٠ ـ حكم إمامة المسافر بالمقيم؟ ٧٠
٣١ ـ القصر والجمع في السفر ٧١
٣٢ ـ المبتعث هل يقصر ويجمع مدة دراسته ٧٢
٣٣ ـ الجمع بين الصلاتين للمقيم بحجة دراسته ٧٤
٣٤ ـ حكم الجمع من أجل الدراسة؟ ٧٥
٣٥ ـ المسافة التي تقصر فيها الصلاة؟ ٧٦
٣٦ ـ نعمل في مدينة عسكرية فهل نقصر ونجمع إذا وصلنا إلى أهلنا؟ ٧٧
٣٧ ـ المسافر مسافة ١٠٠كم هل يجوز له الجمع والقصر؟ ٧٨
٣٨ ـ المسافر لمدة سنتين هل يقصر الصلاة؟ ٧٩
٣٩ ـ ما حكم الصلاة بالبنطلون؟ ٨١
٤٠ ـ مقيم في الخارج ولم يصلي الجمعة منذ سنتين ٨٢

٤١ ـ حكم ترجمة الجمعة إلى غير العربية ٨٣
٤٢ ـ هل تسقط الراتبة في السفر؟ ٨٧
٤٣ ـ الصلاة في الطائرة ٨٨
٤٤ ـ كيفية الصلاة في الطائرة؟ ٨٩
٤٥ ـ حكم السكن مع من لا يصلي؟ ٩١
٤٦ ـ ما هي رخص السفر؟ ٩٢
٤٧ ـ أيُّ هذه الفرق أولى بالصواب؟ ٩٣
٤٨ ـ هل نصوم ٣١ يوما؟ ٩٧
٤٩ ـ بلاد يتأخر فيها الغروب ٩٨
٥٠ ـ في بعض المناطق الليل يكون ستة شهور والنهار مثله فكيف يُقدر الصيام في مثل هذه البلاد؟ ٩٨
٥١ ـ المبتعث للدراسة يفطر ولو امتد ابتعاثه سنوات ١٠٠
٥٢ ـ الصوم في السفر مع توفر الوسائل المريحة ١٠١
٥٣ ـ المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك؟ ١٠٢
٥٤ ـ هل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع

الصائم تحمله؟ ١٠٥
٥٥ ـ حكم من أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلدٍ ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب؟ ١٠٥
٥٦ ـ من ركب الطائرة وقد غربت فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟ ١٠٦
٥٧ ـ ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب ١٠٧
٥٨ ـ إذا ذبح الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها ١٠٩
٥٩ ـ حكم اهداء الكافر من لحم الأضحية ١١٠
٦٠ ـ حكم أكل ذبائح أهل الكتاب ١١١
٦١ ـ ذبيحة أهل الكتاب حلال ١١٤
٦٢ ـ هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين؟ ١١٥
٦٣ ـ هل يجوز المشاركة في مؤسسات التأمين؟ ١١٧
٦٤ ـ حول أخذ الفوائد وصرفها في المشاريع الخيرية ١١٩
٦٥ ـ هل لبس البدلة داخل في التشبه بغير المسلمين؟ ١٢٢
٦٦ ـ التبرج في الخارج ١٢٤

٦٧ ـ ما العمل مع من تتساهل بالحجاب الشرعي؟ ١٢٥
٦٨ ـ الخنزير ودهنه ١٢٧
٦٩ ـ نجاسة الصابون الذي يدخل في تركيبه دهن الخنزير؟ ١٣٤